ليس عذرا هنا كما سبق ولا اي ولو في السفر بناء على فلا
يوصف بالقضاء ولا يتعين التفريق بمدة السير لكن بحث
بعضهم عدم وجوب الفور كما لو ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر
وبحث هذا البعض ايضا انه لا يجب التفريق بينها وبين
السبعة بقدر يوم النحر وايام التشريق وتردد في انه يجب
التفريق بيوم او مدة السير وقد يقال بناء على اعتبار مدة
السير ينبغي استثناء مقدار الثلاثة منها لان الظاهر
انه لو صامها عقب ايام التشريق مع احد وه في السير حينئذ
كان بمجرد وصوله الى وطنه صوم السبعة وايجاب الصبر
بمقدار الثلاثة بعيد ولو ترك في العمرة الاحرام من الميقات
كان وقت اداء الثلاثة قبل التحلل منها او عقبه ذكره
البلقيني في فتاويه فارقا بينها وبين الحج حيث جاز التاخير
عن التحلل فيما دونه بان تحلله لا يحصل الا بعد نصف ليلة
النحر فلا يطول زمن احرامه بصوم الثلاثة فيه لانه
لا يكون الاصل ذلك بخلافها اذ لو وجب ايقاع الصوم قبل
تحللها طال زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج واعلم
ان الواجب في الرمي والمبيت كما تقدم بترك حصاة او ليلة
مد وبترك حصاتين او ليلتين مدان وذلك بدل
ثلث الدم او ثلثيه عدل اليه اعسر تبعيضي الدم فلو عجز
عن المد مثلا لزمه ثلث الصوم الذي هو بدل الدم الذي
المد بدل عنه وذلك بدل ثلاثة ايام وثلث ثم اختلف

المتا

المتاخرون فقيل يكمل اربعة جبرا للكسر ثم يفرق بنسبة
الثلاثة والسبعة فيصوم ثلاثة اعشارها ثم سبعة اعشارها
وذلك مع الجبر خمسة يوما ثم ثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله
اربعة قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فلزمه
اربعة ثم قسمتها اعشارا وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة
بل يبسط من جنس كسره ثم يفرق بالنسبة المذكورة مع جبر الكسر
فيصوم يوما ثم ثلاثة وايد الاول بما في الروضة كاصلها فيما
لو استاجر رجلان رجلا واحدا ليعتمر عن احدهما ويحج عن
الاخر واذا لزمه في التمتع فالدم عليهما نصفين فاذا عجز احدهما
صام كل واحد خمسة ايام بتلك النسبة مع جبر المنكسر فيصوم
كل واحد يومين ثم اربعة وذلك ستة قيل وفيه نظر اذ ليس
في هذا جبر قبل القسمة كما هو ظاهر ولو عجز عن المدين لزمه
ثلثا الصوم وهو ستة ايام وثلثا يوم قال بعض الفضلاء يجعل
ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا كسر فيها ويصوم في بلده
سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر انتهى قلت
وهو صحيح بناء على القسمة قبل الجبر لا على القسمة بعده بل الجار
عليه ان يعجل ثلاثة ايام ويوخر خمسة الى بلده بتكميل المنكسر
فيها فليتامل ولا يسقط الدم عن المتمتع الواجد للهدي بموته
ولو قبل فراغ الحج بل يخرج من تركته وكذا الصوم ان مات بعد
التمكن منه لا قبله فيصوم عنه وليه او يطعم على ما سبق
في صوم رمضان وان تمكن من بعضه فقسط ويحصل التمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)